لمن بلغ اوافاق منا بعد عقد الهدنة لان الشرط لم يشمله
وجوابه انه شمله بطريق التبعية بها بخلاف من اسلم
منهم بعد عقدها لم يتناوله الشرط لا مقصودا ولا تبعا ويؤخذ
من ذلك ان الذمي لا يجوز له التصريح لانه تبع لنا ويظهر ان
محله ان كان بدارنا والا جازله التصريح لانه لا يسمى تابعا
لنا حينئذ جوازا قد يشكل بان الآية تقتضي الوجوب
فما الصارف عنه وجوابه ما اجبت به عن قوله تعالى
وانوهم ما انفقوا وقد بسطته في شرح المنهاج او شرط
عقد جزية بدون دينار قدم ان محله عند قوتنا فليقيد
به هذا قال الماوردي يجوز شراء اولاد المعاهدين
منهم قياسه انهم لو قالوا للامام نعطيك من اولادنا ما شئنا ونه
نفرض الرق بدلا عن الدينار او اكثر المشروط في الجزية جاز له
اخذهم لان اولادهم اذا صلحوا لان يكونوا معاملين بالعوض
في البيع صلحوا بان يقابلوا في الجزية المنزلة بمنزلة الاجارة
اذ كل ما صح ايراد عقد البيع عليه صح جعله اجرة في الاجارة
فاصاب صيدا غيره لقصده محرما قوله محرما
يحتمل انه نعت لمصه ريحذوف اي قصدا محرما فهو نعت
للمفعول المطلق او نعت لمفعول به اي شخصا محرما اكله
او قصده وكلاهما صحيح وذلك لان الواقع منه يصدق بكل
من هذين لانه قصد ما لا يحل اكله وقصد ما لا يحل اكله
حرام اما الاول فلانه قصد نحو الجمر مثلا واما الثاني فلان
الصيد يتفرع الى العبادات وقصد العبادة الفاسدة حرام
وحينئذ ظابق ذلك قولهم تقليلا للحرمة لانه قصد حدا ما فلا

يستتبع

يستتبع اكل الحل واذ قد بان حرمة هذا القصد فلا بد من
بيان ما تترتب عليه من عدم حل ذلك المقصود وهو واضح
اذ من قواعدهم ان من قصد ما لا يحل له قصده عومل
بنقيض قصده فتامل ذلك فانه مهم بخلاف ما لو رمى
احدهما الى اخره ايضاح الفرق بين هاتين الصورتين انه في
الاول قصد قصدا محرما وقصد شخصا محرما ومن لازم ذلك
انتاج عدم الحل لما قررته ووضحته ووجه كونه قصد ذلك
ان صورة المسيلة الاولى انه حالة رميه قاصدا غير صيد
لانه لما ظن ان المرمى اليه حجرا او خنزيرا ورمى مع هذا
القصد كان كانه معاند للشرع بهذا القصد المحرم فعكس
عليه قصده وعومل بنقيضه وهو الحرمة ولم ينظر الى
المصاب حلال في الباطن لما قررته ان ما هنا من حيز
العبادات وهو لا بد فيها من رعاية ما في الباطن والظاهر
ويلزم من رعايتها الحرمة التي قررناها واما المسيلة
الثانية فصورتها انه بان باخره الامر ان المرمى حلال
وان قصده حلال لان الغرض انه حالة الرمي ظن انه
صيد فلم يرتكب محرما في القصد ولا في المقصود وان الاصابة
وقعت فيما يحل محل ولم يلتفت الى ان الذي فوق السهم مثلا
الحجر لا يحل لان السهم لما اخطاه ووقع فيما يحل قوي بموافقة
اصابته لقصده لانه ظن الصيد والاصابة وقعت في صيد
تنبيه وقع فاصاب صيدا اخر ولم يذكر شيخنا في شرح
الروض لفظ اخر ولا يخالف لاني قصدت بذكر اخر انه معرف
منه حكم ما اصاب ما قصده بالاولى لانه في هذه الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)